مجلـة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1384 ـ 1403

الحماية الدبلوماسية للإستثمار الأجنبي المباشر

The Diplomatic Protection Of The Direct Foreign Investmennt

تاريخ الإرسال: 2020/03/02 تاريخ القبول: 2020/06/03

زكرياء عليوط (*)
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية
المركز الجامعي تيبازة - الجزائر
aliouat.zakaria@cu-tipaza.dz
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

فؤاد حطاب
المركز الجامعي تيبازة - الجزائر
fouadhettab@yahoo.fr

ملخص:

إن كل الدول في وقتنا الحالي في تسابق حقيقي من أجل إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، وهذا بسبب التغير الجوهري في المفاهيم السياسية السائدة بل للزيادة الكبيرة في حاجة الدول إلى التمويل الخارجي في وقت تتناقص فيه معدلات الإدخار على مستوى العالم وتتناقص فيه مصادر التمويل.

لكن نظراً للطبيعة الخاصة للإستثمار وتعدد أطرافه، فإنه من الطبيعي أن تنشأ منازعات بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، مما يستوجب بطبيعة الحال توفير وسائل لتسويتها، فمن بين الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في حال تعرضه لأضرار إرتكبت من قبل الدولة المضيفة، ولم يستطع الحصول منها على حقوقه من خلال وسائل التقاضي العادية مايعرف بدعوى الحماية الدبلوماسية.

بإعتبار أن المستثمر الأجنبي لايملك الحق في رفع دعوى ضد الدولة المضيفة في المحاكم الدولية، بعد إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، نظراً لعدم الإعتراف له بالشخصية الدولية، أمام هذا الوضع فقد إعترف القانون الدولي بحق الحماية الدبلوماسية، والتي تسمح له بقيام دولته التي يحمل جنسيتها بالدفاع عن حقوقه أمام المحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية: الإستثمار الأجنبي؛ الحماية الدبلوماسية ؛ المسؤولية الدولية ؛ القانون الدولي.

Abstract:

Nowadays, all countries are in a real race to attract foreign investment, and this is because of the fundamental change in prevailing political concepts, but rather the significant increase in the need for countries to external financing at a time when savings

(*)- المؤلف المُراسل.

rates are declining globally and funding sources are decreasing.

However, due to the special nature of the investment and the multiplicity of its parties, it is natural for disputes to arise between the host country and the foreign investor, which naturally requires means for its settlement. Amongst the guarantees granted to the foreign investor in the event of damages committed by the host country, and he is not able to obtain his rights from them using ordinary legal means, what is known as the case of diplomatic protection.

Considering that the foreign investor does not have the right to file a lawsuit against the host country in international courts, after exhausting domestic appeals methods, due to the lack of recognition of his international personality, in front of this situation, international law recognized the right to diplomatic protection, which allows his country of nationality to defend His rights before international courts.

Keywords: *Foreign Investment; Diplomatic Protection; International Responsibility; International law .*

مقدمـة:

يشـكل الإسـتثمار الأجـنبي في وقتنـا الـراهن الركيـزة القويـة لتحقيـق الطموحـات والتطلعـات الإقتصـادية والإجتماعيـة، لأنـه هـو الـذي يعطـي للعمليـة التنمويـة مضـامينها الحقيقية ويخلق أنسب الشروط وأنسب الظروف لتحقيـق التنميـة الإقتصـادية، فيسـاهم في نقـل التكنولوجيـا المتطـورة في المجـالات الفنيـة والإداريـة والتسـويقية المختلفـة، بالإضـافة إلى إيجـاد فـرص عمـل جديـدة ويسـهم في تنميـة القـدرة التنافسـية التصـديرية كما أنه أيضا الأداة الناجعة للإندماج في المحيط الدولي والذي ما فتىء يعـرف تغيرات سريعة ومذهلة تتجسد في مظهرها الدولي بنشوء شبكات تربط بين مختلف الأنظمة الإقتصادية بين معظم البلدان والمجتمعات في إطار سوق تنافسية واحدة.

إلا أن قيـام المسـتثمر بنشـاط في بلـد أجنبي ينطوي على مجموعـة مـن المخـاطر تهـدد أمواله، وهذه المخاطر قد تكـون تجارية وقـد تكـون غير تجارية، والمخـاطر التجارية هـي مخـاطر تقتضـيها طبيعـة العمـل التجـاري كالأخطـار الماليـة الـتي تصـيب المشـروع الإسـتثماري الأجـنبي نتيجـة أعمـال المنافسـة وتغير قـوى العـرض والطلـب، أمـا المخـاطر الغير تجارية فهي التي تتخذها السلطات العامة في البلد المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة والتي من شـأنها حرمـان المسـتثمر مـن حقوقـه الجوهريـة علـى الإسـتثمار، وأهـم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وأشهر هذه الأمثلة ما يعرف بإجراءات المصادرة والتأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة أو عدم إحترام بنود العقد.

لما كان المستثمر الأجنبي فرد عادي لا يتمتع بالشخصية الدولية، فهو يعتبر موضعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه، فإن الوسيلة المناسبة لحمايته تتمثل في تقديم دولته مطالبة بالنيابة عنه إلى الدولة التي يزعم أنها أخلت بأحد إلتزاماتها الدولية تجاه المستثمر وإلتزام الدولة المنسوب إليها الفعل الضار بإصلاحه، وتتخذ هذه الحماية عدة صور منها المطالبات الرسمية بالطرق الدبلوماسية كالمفاوضات، المساعي الحميدة، التوفيق، والصلح ومنها حق الالتجاء إلى القضاء الدولي، وهذه هي النظرية المعروفة بنظرية الحماية الدبلوماسية في فقه القانون الدولي العام.

وفي وخلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين أصبح نظام الحماية الدبلوماسية نظاماً مستقراً في العرف الدولي وذلك بسبب تعدد الأضرار التي تلحق بمواطني الدول، خاصة مع زيادة وتيرة التدفقات الإقتصادية، والإستثمارات المباشرة وغير المباشرة بين بلدان العالم زيادة كبيرة، وذلك بتأثير ثورة التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال، التي سهلت من عمليات التنقل والمواصلات.[1]

إذن تتمحور إشكالية هذا البحث حول حماية الإستثمار الأجنبي المباشر عن طريق آلية الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة المستثمر الأجنبي، في مواجهة الدولة المضيفة التي تسعى إلى تحقيق أهداف عامة، دون أن تتخلى عن حقوقها السيادية وحصانتها القضائية، ودون أن تخسر مواردها وثراواتها الطبيعية وهدفها بتحقيق تنمية إقتصادية من خلال جدب وتشجيع الإستثمار، كل هذا يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الأسس والضوابط القانونية اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية ومدى نجاعتها في تحقيق الحماية الكافية للمستثمر الأجنبي المباشر ؟، وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى محورين:

المحور الأول: مضمون الحماية الدبلوماسية في مجال الإستثمار الأجنبي المباشر.

المحور الثاني: مباشرة دولة المستثمر للحماية الدبلوماسية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مضمون الحماية الدبلوماسية في مجال الإستثمار المباشر:

إن إلتزام الدولة بحماية رعاياها أصبح أمراً ملحاً وحتمياً بإعتبار أن ذلك يعد من أبرز الحقوق المكفولة للإنسان حيث تلتزم الدولة والمجتمع الدولي بأن يكفل للأفراد وسيلة قانونية تتيح لهم الحصول على حقوقهم وجبر أضرارهم، وهذا هو الحاصل عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية التي تهدف إلى كفالة حقوق الأفراد في الدول المضيفة لما لها من الأساس القانوني والفاعلية، خاصة في مجال الإستثمار بإعتباره القطاع الأبرز الذي يتطلب فيه وجوب حماية المستثمر الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة.

أولا- الأساس القانوني لنظام الحماية الدبلوماسة:

1- تعريف الحماية الدبلوماسية: الدبلوماسية هي كلمة يونانية الأصل مشتقة من diploma، وكان يقصد بها في اللغة اليونانية القديمة الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم في ذلك الزمان.(2)

أما الحماية الدبلوماسية فيعرفها البعض بأنها نظام تقليدي يحق بموجبه لأي دولة ذات سيادة أن تطالب بإصلاح مخالفات القانون الدولي التي ترتكبها دولة أجنبية، وتسبب أضراراً للأخرى ويركز هذا الإتجاه على الجانب الشكلي، كإجراء ووسيلة لحماية حقوق رعاياها عن طريق تبني دعواهم من قبل حكومات دولهم.(3)

كما تعرف من الناحية الموضوعية على أنها مظهر من مظاهر السيادة التي تتمتع بها الدول وفقا للقانون الدولي، وفي إطار حقوقها وإلتزاماتها المتبادلة في المجتمع الدولي(4)، حيث تنهض الدولة التي لحق بأحد رعاياها ضرر من جراء الأعمال الغير مشروعة التي قامت بها دولة أخرى بتحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة تلك الأخيرة، من أجل الحصول على ما يلزم لإصلاح وجبر الضرر المدعى به، أو حتى من أجل تحسين أوضاع بعض الأشخاص التابعين لها.

في حين إذا إرتكزنا في تعريف الحماية الدبلوماسية في نطاق الإستثمار موضوع بحثنا، فهي تعتبر في هذا النطاق أو المجال الإجراء الذي تلجأ اليه الدولة سعيا لتأمين

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

حقـوق إسـتثمار هيئـة أو فـرد ينتمـي إليهـا بحسـب جنسـيته لـدى دولـة أخـرى بعـد إقـدام الأخيرة على المساس به بالمخالفة لإلتزاماتها وفق قواعد القانون الدولي.(5)

لقد تم التأكيد على هذا الحق من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها الصـادر في 30-08-1924 ، في النـزاع بـين بريطانيـا واليونـان، في شـأن قضـية عقـود الإمتياز الممنوحة في فلسطين " لمافروماتيز"بما يـأتي (من المبادىء الرئيسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية مواطنيها إذا لحقتهم أضرر نتيجة لما يصدر عن الـدول الأخـرى مـن أعمـال تخـاف أحكـام القـانون الـدولي، وذلـك إذا لم يسـتطيعوا الحصول على الترضية المناسبةعن طريق الوسائل القضائية الولية.(6)

2- الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية: لقد ثار جدل فقهي كبير حول الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية افرز وجهات نظر عديدة أهمها:

أ- الحماية الدبلوماسية حق للفرد: تواترت الأنظمة القانونية الداخلية للدول بعد إتساع نطاق التعامل الدولي الذي غير من نظرة الدول إلى وجود الرعايا الأجانب فوق اقليمها، وما يرتبط لإمتداد إقامتهم على اقليم الدولة من نشاط إجتماعي وتجاري يلزم الـدول بـالإعتراف لهم بـبعض الحقـوق الـتي تـنظم مركـزهم القـانوني وتحمـي أمـوالهم وممتلكاتهم.(7) وبالتـالي فإن حق الفـرد هـو أسـاس الحمايـة الدبلوماسـية ومـن ثم فـإن الفـرد هـو المعـني بالحمايـة الدبلوماسـية، بنـاءً علـى حقوقـه المعـترف لـه بهـا مـن طـرف القانون الدولي

وإذا نظرنـا إلى الأفـراد المقـيمين في الـدول الأجنبيـة نجـد أنهـم ينتمـون إلى فئـتين إحـداهما أفـراد يقومـون بأعمـال تجاريـة وإقتصـادية أو إجتماعيـة لحسـابهم الخـاص، والفئة الثانية هم الـذين يقومون بتنفيـذ عقـود مباشـرة مـع الـدول لتنمية الموارد البشـرية والإقتصادية والصناعية فيها مثل الشركات التي تعمل على مساعدة الـدول في التنقيب عـن التبرول وبنـاء الطـرق والمستشـفيات والمـدارس والجامعـات وتشـغيلها وصـيانتها(8)، وقد إعترف النظام القانوني الـدولي بحماية حقـوق هـؤلاء الأفـراد وذلـك في إطـار دعـوي الحماية الدبلوماسية من طرف دولة الطرف المضرور.(9).

ب- حق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية: تعتبر الحماية الدبلوماسية هي أحد مظاهر ممارسة السيادة، ويستنبط من ذلك أن هذا الأمر تقديري للدولة ولا تمارسه

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدولة إلا على رعاياها والأشخاص التابعين لها فإذا كان الإستثمار الأجنبي المباشر المضار هو إستثمار دولة فلها الحق في مباشرة دعوى الحماية بإعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي، أما إذا كان إستثمار فرد أو جماعة ليست لها تلك الصفة فإن التوجه العام في الفقه الدولي يتطلب قيام رابطة الجنسية وقت وقوع الضرر بين المضرور وبين الدول التي يلتمس حمايتها واستمرار تلك الرابطة وقت تقدم الدولة لدعوى الحماية وإيداع طلبها لدى مسجل الجهة القضائية المختصة بالنزاع.[10]

لكن هنالك البعض من الدول النامية وضعت بعض الشروط لضمان عدم قيام الدول بحماية رعاياها، بوضع شرط قبول الأجنبي للخضوع لقضاء الدولة وقبوله للحكم الصادر من المحاكم وتنازله عن الحماية الدبلوماسية لبلده، وأول من ابتدع هذا الشرط وزير خارجية الأرجنتين كالفوا، [11] وقد عرض هذا الشرط على محاكم التحكيم فسلمت بعضها بهذا الشرط، ورفضته محاكم أخرى على أساس أن تصرف الفرد لايمنع حق دولته المعترف به في القانون الدولي العام من حمايته.

3- المسؤولية الدولية كأساس لمباشرة الحماية الدبلوماسية: من الانصاف القول بأن القانون الدولي قد سجل تقدماً لا يمكن جحوده في إرساء قواعد المسؤولية الدولية بإعتبارها المقابل الطبيعي لتمتع الدول بالحقوق فكل حق لابد ان يقابله واجب، والإخلال بذلك الواجب يستتبع تحمل المسؤولية أو الجزاء، بل لا نعالي اذا قلنا ان قواعد المسؤولية الدولية هي التي تترجم الطابع الالزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي[12] .

فنظام القانون الدولي مثله مثل الأنظمة القانونية الأخرى يفرض إلتزامات قانونية على أشخاصه، وهذه الإلتزامات القانونية واجبة التنفيذ أيا كان مصدرها طالما أن هذا المصدر معترف به في القانون الدولي، أي سواءا كان مصدر الإلتزام معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة[13]، فإذا أخل الشخص الدولي عن الوفاء بإلتزامه، او إمتنع إمتناعاً غير مشروع ترتب عن هذا الإخلال توفر المسؤولية الدولية في حقه، لامتناعه عن القيام بما يفرضه القانون الدولي من إلتزامات[14].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وإنطلاقا من هذه المبادئ تعتبر الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة عن أعمال السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، ومسؤولة مسؤولية غير مباشرة عن أعمال الأفراد العاديين، إذا اعتدى رعاياها على الأجانب وأهملت في اتخاذ الإحتياطات الكافية لما بينهم أو أنها قامت بدور المحرض[15]، فإذا قبلت الدولة تبني طلب أحد رعاياها سواءا كان فردا عاديا أو مستثمرا داخل تراب البلد المسبب لضرر له، من أجل تحريك دعوى المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة المدعى عليها، كنا بصدد الحماية الدبلوماسية.

ثانيا- مدى فاعلية الحماية الدبلوماسية في نطاق الإستثمارالاجنبي المباشر:

تتميز آلية الحماية الدبلوماسية بمزايا خاصة في مجال الإستثمار بإعتبارها ضمانة للمستثمر من جهة ولما لها من دور بارز في فض المنازعات الناجمة:

1- الحماية الدبلوماسية كضمانة للمستثمر الأجنبي المباشر: قد يتخوف المستثمر من مبادرة الدولة المضيفة للإستثمار في اتخاذ اجراءات عديدة يمكن أن تؤدي إلى حرمان المستثمر من الفوائد المالية والإقتصادية الناتجة عن الإستثمار، ومن أبرز هذه الإجراءات اللجوء إلى نزع ملكية المستثمر الأجنبي عن طريق التأميم أو المصادرة أو الاستيلاء، أو عدم احترام بنود العقد، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة خلال الحرب والإضطرابات الأهلية.

من ابرز الأمثلة التي نذكرها في هذا السياق هو الإجراء الذي اقدمت عليه الحكومة الفرنسية إزاء إحدى الشركات الكبرى شركة رينو لسيارات حين مزجت بين إجراء مصادرة المصانع لصالح الدولة دون تعويض لأصحابها الذين ثبت تعاونهم مع النازية إبان الحرب العالمية الثانية، وتأميم حصص الشركاء الأبرياء من تلك التهمة[16].

فالإستثمار الأجنبي المباشر رأس مال خارجي وافد إلى الدولة المستقطبة له ومن ثم فهو يخضع للقواعد القانونية السارية المعمول بها، فالدولة قد تصدر منها أفعال مخالفة لبنود العقد، أو بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على ترابها فهي تملك الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها وإستثماراتها، داخل إقليمها وحتى المستثمرين من مواطنيها، حيث تملك حق نزع الملكية في إطار القانون ووفق الإجراءات المنظمة لذلك وهو ما يخيف المستثمر[17]، وقد إستقر الفقه على إعتباره من صلاحيات الدولة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

على إقليمها وفقا لنظرية إقليمية القوانين فضلا عن إعتباره من إطلاقات السيادة وبهذه المثابة فهو يسري في حق الإستثمارات الأجنبية والوطنية على حد السواء، حتى ولو كان الأجنبي مقيما في الخارج.

فإذا لم يحصل المستثمر الأجنبي جراء نزع ملكيته على حقوقه بواسطة الحماية المتاحة له على الصعيد الداخلي للدولة المضيفة، فإن ذلك لايعني ضياع حقوقه، بل بإمكان دولته أن تحل محله للمطالبة بحقوقه إستنادا إلى مبدأ نظام الحماية الدبلوماسية.[18]

2- دور الحماية الدبلوماسية في فض منازعات الإستثمار: اذا كان الأصل في منازعات عقود الإستثمار الأجنبي تقضي أن تتجه الدولة المضيفة للإستثمار تطبيق قضائها الوطني من خلال اللجوء إلى محاكمها المختصة التي يلجأ إليها المستثمر الأجنبي كمدع من أجل الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني، غير أن ذلك لايطمئن المستثمر، حيث تتفوق القوة الإقتصادية للشركات الإستثمارية ونفودها على الدولة المضيفة، والتي تتخوف في قبول القضاء الوطني لتسوية منازعاتها لأسباب عديدة كتحيز القضاء الوطني للدولة المضيفة مثلا[19]، ونضرا لكون المستثمر الأجنبي لايحق له مقاضاة الدولة المضيفة للإستثمار أمام القضاء الدولي لأن القانون الدولي لا يعترف له بالشخصية القانونية الدولية لعدم توفره على شرطين، التعبير عن الإرادة الذاتية في مجال القانون الدولي والتمتع بالحقوق والإلتزامات الدولية، فيلجأ المستثمر إلى الدولة التي ينتمي إليها لتبني نزاعه عن طريق الحماية الدبلوماسية[20].

فالحماية الدبلوماسية هي نظام جاء ليتدارك عدم وجود نظام عالمي يضمن للفرد المثول أمام جهات القضاء الدولي، وكحق يحتفض ويلجأ إليه فقط عندما تخل الدولة المضيفة بإلتزاماتها إتجاه مواطنيها خاصة وأن مصادر الحماية الأخرى أصبحت غير كافية، لاسيما تلك التي أثبتت عدم نجاعتها وفعاليتها في تنظيم وحماية الإستثمارات الأجنبية في إطار القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الإتفاقي على أن الدولة تتمتع في هذا المجال بسلطة تقديرية[21].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

فقد كان الغرض من الحماية الدبلوماسية للإستثمارات الأجنبية هو إحترام الدولة المضيفة لحقوق وواجبات المستثمر الاجنبي، وعدم التعرضل رِؤوس أمواله إلا عند توفر شروط معينة ومقابل تعويض عادل وفوري.(22)

المحور الثاني: مباشرة دولة المستثمر للحماية الدبلوماسية:

من المستقر عليه في النظرية العامة للمسؤولية الدولية، أنه لا يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها المضرورين بفعل العمل المضار من الدولة المضيفة، إلا اذا توفر المضرور على مجموعة من الشروط المحددة قانونا فإذا توفرت هذه الشروط تمارس الحماية الدبلوماسية المقررة وفق أشكال معينة

أولا- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المستثمر الأجنبي المباشر:

1- تمتع المضرور بجنسية الدولة الحامية: يعتبر شرط الجنسية أو تمتع المستثمر المضرور بجنسية الدولة الحامية، المكلفة بمهمة مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية لصالحه، من أهم الشروط الواجب توافرها سواءا إدا كان هذا الأخير شخص طبيعي أومعنوي.

أ- جنسية الشخص الطبيعي: لقد اسهمت محكمة العدل الدولية في التعبير عن شرط الجنسية بوضوح في تأكيدها على أن لرابطة الجنسية بين الفرد والدولة هي وحدها التي تتيح للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية خاصة في غياب إتفاق دولي، فقد إستقر معنى شرط الجنسية منذ البداية على أنها الرابط السياسي والقانوني الذي يحددإنتماء الشخص لدولة معينة وفقا للقانون الدولي بمصادره المختلفة، (23) وبهذا المفهوم فإن الإستثمار الذي يفرض عدم تمتعه بجنسية معينة لن يحتاج له إلتماس الحماية الدبلوماسية.

أما مجمع القانون الدولي فقد بحث موضوع الحماية الدبلوماسية عند إنعقاده عام 1965 بمدينة وارسوا ببولندا، ونص في المادة الاولى من قراراته على أن: " للدولة المدعى عليها أن ترفض الطلب الدولي المقدم من دولة اخرى إذا لم يكن الشخص المضرور متمتعا بجنسية الدولة الطالبة....."، وأوردت المادة الثانية أن أي طلب دولي يقدم فيما يتعلق بضرر تحمله شخص، يجب أن يكون هذا الطلب يحمل جنسية الدولة التي كان الشخص المضرور أحد رعاياها.(24)

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

لكن المشكلة المثارة أمام القضاء الدولي فيما يتعلق بشرط جنسية الشخص الطبيعي المستفيد من الحماية الدبلوماسية، هي في حال ما كان هذا الفرد أو المستثمر متعدد الجنسية وذلك فيما يتعلق أي من الدول التي يحمل المستثمر المتضرر جنسيتها تحمل حلا إتفاقيا لهذه المشكلة، وقد تم التطرق لحل هذه المشكلة في القانون الدولي وفقا لنظريتين وهما:

أ-1- نظرية تكافئ السيادات: لقد إعتنق الفقه في البداية نظرية تكافئ السيادات التي تنكر على القضاء الدولي الحق في الترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص إستناداً إلى مبدأ احترام سيادة كل من الدول التي يحمل الفرد جنسيتها، مادامت كل هذه الجنسيات قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وفقا لقانون دولتها، فمن غير الجائز أو المقبول تفضيل جنسية على أخرى، لتنافي ذلك مع مبادئ القانون الدولي فمتعدد الجنسية قد اكتسب على وجه صحيح جنسية أكثر من دولة، ولكل دولة الحق في إعتباره من مواطنيها لما توفرت في شأنهم شروط الدخول في جنسيتها، وتلك قاعدة عامة قد قننتها الأعمال القانونية الدولية كإتفاقية لاهاي لعام 1930.[25]

إن التفضيل والموازنة بين الجنسيات التي يتمتع بها الشخص وإصطفاء إحداها لا يعد حلا لمشكلة التعدد ذاتها في خصوص مشكلة معينة، بل على العكس هو تسليم وإعتراف بها، لأن مثل هذا الترجيح يؤدي إلى إهدار سيادة الدول الاخرى وهذا لا يجوز، وبالتالي يحق لكل دولة يحمل المستثمر المضرور جنسيتها أن تستخدم الحماية الدبلوماسية لرفع دعوى المسؤولية القضائية أمام القضاء الدولي.[26]

لكن يؤخذ على هذا الإتجاه أنه إذا افترضنا أن المستثمر الأجنبي طالب الحماية يتمتع في نفس الوقت بجنسية الدولة المضيفة فهل يجوز لدولة اخرى يحمل جنسيتها هذا المستثمر برفع دعوى الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي تسببت في ضرر المستثمر؟ .

وفقا لهذا المبدأ لا يجوز حيث يعطي الحق أيضا للدولة المضيفة الحق في استعمال رفع دعوى المسؤولية الدولية، فهل من المنطقي أن يقوم الشخص برفع دعوى ضد نفسه بمعنى أن يكون مدعيا ومدعى عليه في آن واحد؟ طبعا لا يجوز وبالتالي لا يصلح هذا الإتجاه لحل المشكلة.[27]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أ-2- معيـار الجنسـية الفعليـة: لقـد ذهـب الفقـه الحـديث في سـبيل تحديـد الجنسـية اللازمـة لممارسـة الحمايـة الدبلوماسـية إلى الأخـذ بمعيـار الجنسـية الفعليـة، كأسـاس للتفضيل بين الجنسيات المتراكمة على متعدد الجنسية في القضاء الدولي الحديث منذ أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إذ إتجه المحكمون عند فض التنازع الايجابي للجنسيات إلى ترجيح الجنسية الفعلية أو الواقعية[28].

يشترط في هذا المبدأ أن الدولة التي تطلب حماية المستثمر الذي يتمتع بجنسيتها مع تمتعه بجنسيات في دول أخرى أن يكون هناك إرتباطاً واقعياً وحقيقياً وليس إرتباط صوري في تمتعه بجنسية الدولة الطالبة حمايته دبلوماسياً، فإذا ثبت من خلال الظروف والحقائق الواقعية أن ذلك الفرد متعدد الجنسية، في حين يعيش ويرتبط بإحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها، ويندمج فعلاً وواقعاً في جماعتها الوطنية، وعلى نحو أكثر توثقاً وفاعلية بالمقارنة بباقي الدول التي يتمتع بجنسيتها كانت جنسية تلك الدولة هي الغالبة[29].

وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية سنة 1955م[30]، التي أقرت الإتجاه نحو نظرية الجنسية الفعلية كأساس لترجيح بين الجنسيات المتراكمة على الشخص الواحد، على أساس أن الجنسية الفعلية هي التي تقوم على أقوى رابطة حقيقية بين الفرد وإحدى الدول التي تتنازع جنسياتها.

ب- جنسية الشخص المعنوي: لا يختلف الأمر إذا كان طالب الحماية شخصاً طبيعياً أو معنوياً فالدولة تقوم بممارسة حق الحماية الدبلوماسية للشخص الإعتباري أسوة بالشخص الطبيعي بناءً على رابطة الجنسية بينه وبين الدولة، وإنطلاقا من ذلك فإن القواعد العامة للقانون الدولي تقتضي بأن الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها هي وحدها صاحبة الحق في حمايتها دبلوماسياً، والتي لها الحرية في تحديد معيار هذه التبعية إما بمكان التأسيس أو مركز إدارتها الرئيسي أو مركز الاستغلال أو النشاط.[31]

إن موضوع تحديد المعيار الذي على أساسه تحدد جنسية الشركة كان محل جدل كبير، فقد إستقر الرأي الراجح والغالب من الفقه على ضرورة الإعتراف بجنسية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الشركة على أساس الأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي، كما أن الكثير من جهات القضاء قد عولت على هذا المعيار، في تحديد جنسية الشخص المعنوي.[32]

يقصد بمركز الادارة الرئيسي المكان الذي تركز فيه أجهزة وإدارة الشركة، بحيث يتوحد المكان الرئيسي في جانبه المادي والمكان الذي ترتكز فيه الحياة القانونية للشركة من خلال أجهزتها القانونية الرئيسية، مجلس الادارة هيئات الرقابة إنعقاد الجمعية العمومية للمساهمين، مكان إجتماع الادارة، كما يحصل في تلك الدولة قيد الشركة في سجل التجار، وتبرم في هذا المقر أهم صفقات الشركة مع الغير.[33]

إن إستقراء الرأي الراجح من الفقه على ضرورة الإعتراف بجنسية الشركات على أساس الأخذ بمعيار مركز الادارة الرئيسي لعدة إعتبارات أهمها أنه المعيار الذي يحول دون تحايل المؤسسين وهو أفضل المعايير التي يمكن أن تتأسس عليها الرابطة بين الدولة والشركة مقارنة بباقي معايير تأسيس الشركات، فضلا كونه المعيار الوحيد الذي يتميز بالثبات والإستقرار والذي لم يلقى نقداً جدياً.[34]

حتى المشرع الجزائري قد إنحاز إلى معيار الإدارة الرئيسي أو المقر الإجتماعي، في مسألة تحديد جنسية الشخص المعنوي، ومايوحي بتفضيل هذا المعيار نص المادة 50[35] من القانون المدني والمادة547[36] من القانون التجاري والتي نصت على وجوب أن يكون للشخص المعنوي موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.

2- إستنفاذ طرق التقاضي الداخلية: لا تكفي لممارسة الحماية الدبلوماسية أن تتوافر علاقة التبعية بين المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة على النحو السابق الذكر، وإنما يتعين أيضا أن يكون المستثمر طالب الحماية سواء شخص طبيعي أو معنوي، قد سبق له أن إستنفد كل الوسائل المقررة في التشريع الداخلي للدولة المضيفة المدعى عليها والتي تتيح له الفرصة في الحصول على حقوقه.[37]

بمعنى أن تطبيق هذه القاعدة في مجال الإستثمارات الأجنبية مؤداه أنه إذا ادعى أحد المستثمرين الأجانب بضرر لحق به من جانب دولة غير دولته، التي ينتمي إليها بجنسيته فيلزم عليه وفق للمبدأ المقرر أعلاه أن يلجأ أولا إلى محاكم الدولة المسؤولة عن الضرر وأن يستنفد كافة إجراءات التقاضي دون أن يكتفي بحكم أول درجة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تقاضي، لأنه لن يتمكن ودولته بطرح النـزاع على الصعيد الدولي، بل يتعين إستنفاذ كافة طرق الطعن التي يمكن بموجب أحداها الغاء الحكم الذي صدر في غير صالح هـذا المسـتثمر ومـن ثـم يـتم وضـع حـد لـدعوى الحمايـة الدبلوماسـية لـزوال سـبب الشـكوى[38]، وهـذا الـركن قـد أكـدت عليـه محكمـة العـدل الدوليـة حيـث أقـرت بضرورة إستنفاذ السبل القضائية في دولة الإستثمار قبل لجوء المستثمر لدولته طالبا حمايتها الدبلوماسية.

ويهدف هـذا الشـرط في المقـام الأول منـع قيـام المسـؤولية الدوليـة، لما يمثله ذلـك مـن مساس بإعتبار الدولة وظهورها بمظهر المدعى عليه المخالف لقواعد القانون الدولي، وبالتالي التوجه نحو حل النـزاع بالوسـائل القضـائية في تلك الدولـة[39]، فدولـة المـواطن الأجنبي تتولى إقامة المسؤولية الدولية على الدولة مصدر الضرر بعد إستنفاذ طرق الطعن، وعنـدما تحـل الدولـة محـل رعاياهـا فإنهـا تقـوم بتحريـك المسـؤولية الدوليـة في النطاق الدولي، ويدل تصرفها على اكتمال الفعل الضار الذي يستتبع ثبوت المسؤولية الدولية ورفع دعوى إصلاح الضرر أمام القضاء الدولي[40].

يمكن الإشارة في هذا إلى قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 21 نوفمبر في قضية انتر هاندل بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، حيث إعتبرت هذه الأخيرة بأن الشركة السويسرية إنتر هاندل ماهي في الواقع إلا شركة (ك_ج فيراري الألمانية)، ووضعتها تحت الحجز، وعلى إثر ذلك قامت هذه الشركة بالإجراءات القضائية وطلبت حينها الحماية الدبلوماسية من سويسرا، وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى بسبب عدم إستنفاذ الطعون الداخلية لدى المحاكم الأمريكية.[41]

3- شرط الأيدي النظيفة: هنالك البعض من الفقه من إعتبر شرط الأيدي النظيفة شـرطا ثالثـا مـن شـروط الحمايـة الدبلوماسـية، حيـث يلـزم لقبـول دعـوى الحمايـة الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر الأجنبي أن لايكون هذا المستثمر طالب الحماية الدبلوماسية هو نفسه المتسبب في الضرر الذي لحق به كأن ينتهج سلوك متعارض مع أحكام قانون الدولة المضيفة كالإتجار في المخدرات او الجوسسة، أو القيام بأعمال إرهابية داخل إقليم الدولة المضيفة.[42]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

غير أن نظرية الأيدي النظيفة لاتتسم بالتطبيق العام، حيث تستمد أساسها من القانون الأنجلوا أمريكي، ولقد كرسها المشروع رقم ستة عشر (16) لقانون الحماية الدبلوماسية للمعهد الأمريكي للقانون الدولي في مادته السادسة(6) [43]، والذي يرى بأن النشاط المعادي للشخص المتضرر أو تدخله في الشؤون الداخلية للدولة المدعى يمثل شرط عدم قبول مطالبته المحتملة.

ثانيا- وسائل مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالح المستثمر:

من أقرب الأبواب المتاحة للدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية، هي البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وفقا لنص إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام1961 ، التي ذكرت من بين مهام تلك البعثات، حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها في الدولة التي تعمل بها ، وذلك عن طريق مجموعة من الوسائل والتي سنتناولها على النحو التالي:

1- التفاوض: تعتبر المفاوضات جوهر العمل الدبلوماسي فأهمية المفاوضات تكمن في كونها الأسلوب الذي يتم من خلاله معالجة أي أمور عالقة أو طارئة أو متوقعة بين الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي، ويرى البعض من علماء السياسة أن نجاح السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها في بلد معين يعتمد بالضرورة على وجود دبلوماسيين ملمين بأصول المهنة وأسسها ، يتمتعون بمهارات تساعد على إنجاح المفاوضات وتمكن مسؤولي الدولة من إختيار الأهداف الممكنة وانتقاء الأساليب الأنسب لتحقيق المصلحة الوطنية.[44]

يوصف التفاوض عادة بأنه من الوسائل المباشرة لتسوية المنازعات الدولية سلميا ، وذلك لأن المفاوضات تجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير وقد نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتسوية النزاعات الدولية سلميا على أن مبدأ المفاوضات هو إحدى الطرق السلمية التي يجب على الدول اللجوء اليها لإيجاد حل للنزاع الناشئ بينهما من شأن إستمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.[45]

من الضروري التنويه بأنه لا يقصد بالمفاوضات الدبلوماسية هنا الصورة التقليدية للمفاوضات الثنائية، التي توضح جلوس طرفين على طاولة، يقوم أحدهما بتقديم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مطالـب وإقتراحـات إلى الطـرف الآخـر، حيـث يتبـع ذلـك مناقشـة للأمـور المطروحـة للتداول، ثم تقـديم الإقتراحـات والإقتراحـات المضـادة، وصـولاً إلى تسـوية لحـل الخـلاف وينجم عنها إتفاقية توقع من الطرفين لاحقاً، بل المقصود هنا هو ما يتم من مفاوضات سرية أو علنية عبر الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين والتي تكون على شكل محادثات أو مكاتبات تتم بطرح الأسئلة وإعطاء الأجوبة دون أن يكون هناك بيان معد أو إعلان رسمي عن نتائجها بالضرورة.(46)

2- التحقيق: يقتضي نظام التحقيق أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق، تكون مهمتها الوحيدة تقصي حقائق الأمور عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود، ومناقشة الخبراء، وإستعراض الوثائق والمستندات، وزيارة المواقع وذلك بهدف جمع المعلومات التي تؤدي إلى الحقيقة وبالتالي تحديد الوقائع التي أدت إلى حدوث النزاع بين الطرفين(47)، وتترك للدولة المعنية أمر استخلاص النتائج وتسوية الموضوع إما مباشرة أو بالإلتجاء إلى التحكيم.

3- التوفيق: يقصد بالتوفيق تسوية النزاع عن طريق إحالته إلى لجنة محايدة، تتولى تحديد الوقائع وإقتراح التسوية الملائمة على أطراف النزاع، والتوفيق نوع حديث من أنواع الوساطة، وطريق وسيط بين التحكيم والقضاء(48)، وقد حثت الجمعية العمومية لعصبة الأمم الدول الأعضاء على أن تقوم فيما بينها بإبرام إتفاقيات تتضمن إنشاء لجان للتوفيق لفحص ودراسة المنازعات الدولية، كما قررت المادة الأولى من الإتفاقية العامة للتسوية السلمية بالوسائل السلمية جنيف 1928 إنشاء لجان توفيق دائمة لتسوية ما عساه أن ينشأ من المنازعات بين الدول الأطراف، وأشارت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة إلى التوفيق كأحد وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

4- الوساطة: الوساطة هي عبارة عن قيام طرف ثالث بجهود وإتصالات تستهدف تسوية النزاع بين أطراف النزاع، وذلك بمحاولة تقديم إقتراحات وحلول يمكن أن تلقى قبولاً لدى الأطراف والمقترحات التي يتقدم بها الوسيط لا تلزم أطراف النزاع إلا عند إتفاقهم على القبول بها، وهذا ما يميز الوساطة عن التحكيم، الذي تتسم بصفة الإلزام التي يتم إضفاؤها على ما يصدر من المحكم أو هيئة التحكيم من قرارات.(49)

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

5- المساعي الحميدة: يقصد بالمساعي الحميدة أو الخدمات الودية، قيام طرف ثالث، دولة أو منظمة دولية أو شخصية سياسية مرموقة، بالتقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة، وتهيئة المناخ الذي يمكن في ظله للأطراف الجلوس على مائدة المفاوضات والوصول إلى حل للنزاع القائم بينهما[50]، ومن ثم فإن دور القائم بالمساعي الحميدة يكون مقتصراً على تضييق الفجوة بين أطراف النزاع وحثهم على التفاوض، والسعي لبدل الجهد الكافي من طرف هذا الطرف المحايد لحد وضع لنزاع القائم.

6- عرض النزاع على محكمة العدل الدولية: تعد محكمة العدل الدولية أحد الأجهزة التي أوردتها المادة (7/الفقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة، كأداة قضائية رئيسية لأمم المتحدة وفق نص المادة 97 من الميثاق، وفي هذا الإطار قد حصرت المادة (34 الفقرة 1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية اختصاص المحكمة في الفصل في المنازعة الناشئة بين الدول فقط[51]، ولما كانت المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي، فإن المستثمر الأجنبي المباشر، وهو فرد عادي لا يتمتع بالشخصية الدولية، ولا يملك حق المطالبة الدولية لإصلاح ما يصيبه من ضرر في إقليم الدولة المضيفة، نتيجة قيامها بتصرف غير مشروع[52]. فتقوم دولة المستثمر الأجنبي بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، إنطلاقا من مبدأ حماية حقوق ومصالح رعاياها لما لها من الأهلية والصفة في رفع الدعوى أمام القضاء الدولي عن طريق رفع دعوى الحماية الدبلوماسية.

خاتمة:

من كل ما تقدم نستخلص بأن القانون الدولي يعترف لكل دولة الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وكذلك عن الأضرار التي تصيب رعاياها الذين ينتمون إليها بجنسيتهم عن طريق الحماية الدبلوماسية حيث لا يمكنهم الحصول على حقوقهم بالطرق العادية الداخلية خاصة في قطاع الإستثمار بإعتباره أهم القطاعات التي يعتمد عليها إقتصاد الدول، على أن تكون هذه الحماية التي توفرها الدولة لرعاياها المستثمرين في الدول الأخرى مرهونة بمجموعة من الشروط الواجب توفرها في الشخص طالب الحماية الدبلوماسية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

والتي سبق لنا ذكرها بشكل مفصل خلال هذا البحث، وعليه نخلص لمجموعة من النتائج:

- الحماية الدبلوماسية حق مخول للدولة ولها كامل الصلاحية في ممارسة هذه الحماية لصالح رعاياها في الدول الأجنبية

- وجوب وضع أطر قانونية موحدة على المستوى الدولي فيما يخص شرط الجنسية لتتجب المنازعات الناتجة عن إشكالات طرح شرط الجنسية لإستفادة المستثمر الأجنبي من الحماية الدبلوماسية التي تمارسها الدولة التابع لها برابطة الجنسية.

- إن حدود الحماية الدبلوماسية تقف حيث تبدأ سيادة الدولة الكاملة على أراضيها، وحقها الثابت في إقرار ماتراه من مصالحها القومية العليا.

- وجوب عدم إغفال مسؤولية وواجبات المستثمر الاجنبي المباشر إتجاه الدولة المضيفة، في حال سلوكه الغير مشروع أو اخلاله بإلتزاماته إتجاه الدولة المضيفة.

الهوامش والمراجع:

(1)- عبد الفتاح علي الرشدانو محمد خليل الموسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي لدراسات السياسية، الأردن، ط01، 2005، ص 15.

(2)- عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص15..

(3)- التركي خالد بن علي، الحماية الدبلوماسية لمواطني الدولة في الخارج وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011 ص 10.

(4)- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، 201، ص 263.

(5)- قصوري رفيقة، حماية الاستثمارات الأجنبية عن طريق التدخل الدبلوماسي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار الجزائر، العدد23، ص 503

(6)- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الإستثمارا الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط01، 2008، ص 74.

(7)- التركي خالد بن علي، المرجع السابق، ص 10.

(8)- مدني محمد عمر، الحماية الدبلوماسية مفهومها وحدودها، مجلة الدبلوماسي، وزارة الخارجية، معهد الأمير سعود فيصل لدراسات الدبلوماسية، العدد04، رجب إبريل، 1984، ص 27.

(9)- حجاب عابد، حماية المصالح المشروعة لرعايا الدولة في الخارج، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2016، ص 21.

(10)- سليمان محمود محمد علي، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الاجنبي، ندوة الاستثمار الأجنبي الخاص في المملكة العربية السعودية(الحوافز والمعوقات)، الرياض، 1997، ص 279.

(11)- مدني محمد عمر، المرجع السابق، ص27.

(12)- سلامة احمد عبد الكريم، نظرة في الحماية الدبلوماسية ودور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان كلية الحقوق، العدد 07، ديسمبر2002، ص 247.

(13)- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، ط01، 2017، ص146.

(14)- L,Henkin, R,C ,Pugh, O, Schachter And H, Smit, International Law, Cases And Materials, Ed, 1980, P 556 .

(15)- التركي خالد بن علي، المرجع السابق، ص 114.

(16)- سليمان محمود عبد الحميد، الحماية الدبلوماسية للاستثمار الاجنبي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون، العدد58، 2002، ص 393.

(17)- دريس قرفي ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد03، ديسمبر 2016، ص 64.

(18)- كعباش عبد الله، الحماية الوطنية والدولية لإستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في الدول النامية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر، 2002، ص113.

(19)- سي فضيل الحاج، آليات فض منازعات عقود الإستثمار الأجنبي المباشر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه حقوق تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص319.

(20)- كعباش عبد الله، المرجع السابق، ص115.

(21)- قصوري رفيقة، المرجع السابق، ص506.

(22)- محمد الزين محمد، الضمانات القانونية للاستثمارات الأجنبية في السودان وأثرها على الأمن القومي الاستراتيجي، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط01، 2017، ص267.

(23)- سليمان محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص396.

(24)- سلامة أحمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص17.

(25)- سـلامة أحمـد عبـد الكـريم الحماية الدبلوماسـية ومشـكلة تعـدد الجنسـيات، مجلـة الدراسـات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد09، 1992، ص13.

(26)- مريم حمو صائنة، رابطة الجنسية بين الشخص طالب الحماية الدبلوماسية والدولة الحامية، مجلة الندوات للدراسات القانونية، العدد11، ديسمبر 2016، ص92.

(27)- رمضان عبد الكريم دسوق عامر، المرجع السابق، ص 265.

(28)- رمضان عبد الكريم دسوق عامر، المرجع السابق، ص 265.

(29)- سلامة أحمد عبد الكريم، الحماية الدبلوماسية ومشكلة تعدد الجنسيات، المرجع السابق، ص17.

(30)- رمضان عبد الكريم دسوق عامر، المرجع السابق ص 265.

(31)- قصوري رفيقة، حماية المرجع السابق، ص513.

(32)- مريم حمو صائنة، المرجع السابق، ص100.

(33)- شريفي راضية، جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد22، مارس 2015، ص90.

(34)- شريفي راضية المرجع نفسه، ص91.

(35)- الامر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

(36)- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975، الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم

(37)- رمضان عبد الكريم دسوق عامر، المرجع السابق، ص 266.

(38)- قصوري رفيقة، المرجع السابق، ص 521.

(39)- سلامة احمد عبد الكريم، الحماية الدبلوماسية والمسؤولية الدولية عن اضرار البيئة، المرجع السابق، ص22.

(40)- سليمان محمود عبد الحميد، المرجع السابق، ص 401.

(41)- حجاب عابد، المرجع السابق، ص 225.

(42)- رمضان علي عبد الكريم دسوقى عامر، المرجع السابق، ص267.

(43)- حجاب عابد، المرجع السابق، ص281.

(44)- الخطيب باسل بن رؤوف، المفاوضات الدبلوماسية التقليدية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد06، 199، ص13.

(45)- عبد الفتاح علي الرشدان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص127.

(46)- الخطيب باسل بن رؤوف، ص15.

(47)- شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 303.

(48)- رياض صالح ابو العطا، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2006، ص 252.

(49)- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2007، ص951.

(50)- رياض صالح ابو العطا، المرجع السابق، ص 237.

(51)- سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص 313.

(52)- شريفي راضية، نظام الحماية الدبلوماسية كأداة للدفاع عن مصالح المستثمرين الأجانب في الدول النامية، المرجع السابق، ص 312.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X